

إرشاد الأذهان

[11] الثاني: المحل ويشترط إسلام الزوجة وكتابتها على رأي، وليس للمسلمة أن تتزوج بغيره. ولا يجوز الاستمتاع بالوثنية، ولا الناصبية، (1) ولا بالأمة لمن عنده حرة بغير إذن، ولا بنت (2) أخت امرأته أو بنت أخيها من غير إذن العمة والخالة. ويستحب المؤمنة العفيفة وسؤالها، (3) ويكره الزانية والبكر إذا خلت من أب، فإن فعل كره افتضاؤها، وللرشيدة أن تعقد بغير إذن الأب. ولو أسلم الكتابي عن مثله لم يفسخ العقد، ولو أسلمت قبله اعتبرت العدة، فإن أسلم فيها فهو أحق مع الأجل (4)، وإلا بطل، ولو أسلم أحد الحربيين بعد الدخول اعتبرت العدة والأجل، فإن خرج أحدهما قبل إسلام الآخر بطل، ولو أسلم وعنده حرة وأمة ثبت عقد الحرة دون الأمة إلا مع رضاها. الثالث: الأجل فلو أخل به بطل على رأي، ويشترط تعيينه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان، ويجوز اتصاله وتأخره، ولو أطلق اتصل، ولو لم يدخل حتى خرج فلها المهر وخرجت من العقد، ولا يصح المرة والمرتان من دون الأجل (5). الرابع: المهر ولو أخل به بطل، ويشترط أن يكون مملوكا معلوما ولو بالمشاهدة أو الوصف، ولا تقدير فيه إلا ما تراضيا عليه، ولو وهبها الأجل قبل الدخول استحقت

_____ (1) في (م): " ولا الناصبة ". (2) في (م): "

ولا ببنت ". (3) أي: ويستحب سؤالها هل لها زوج؟ وهل هي في عدة؟ (4) في (س): " مع بقاء الأجل ". (5) في (م): " أجل ". _____